

او قبل ما امامه افاض افاض او قبل الغروب ايضا
يوم الوقوف من نواحيه او ترك الوقوف في مرفقه
او ترك الرمي على الجمار او رمى يوم ابي بلحجار
او رمى جرة بظهر العقبة من يوم محر كل ذاك او جنبه
او قتل الصيد كذا او دلا عليه او اشار اين حلا
او قتل المنيول الحما ما والطبي لو استار الانا
او كان راكبا فطاف وسى او كان محمولا بلا عذره
او جاوز المسقات غير محرم او اكل الصيد كذا من عدم
او قتل الغير المسباح الاكل من السباع لحمه بالنقل
وكل ما مر وما قدر ذكره او يجب فعله دما بلا امر
فيه سواء عمدا وناسا وعالم وجاهل من ناس

باب فيما يجب بفعله الصدقة

وعندهم في الباب الصدقة واجبة فكلمها محقق
فما كذا



لكنه كالبح فيها يمضى البضاد يلزبه ويقضى
وان يكن بعد طواف الربعة فيه دم وليس افضا ومعه
كذا ان جامع بقدمى من قبل حلق قدم قدوعا
والحكم في المرأة مثل الرجل فيما مضى من الجماع فاعقل
و حج من انزل في بهيمة بالوطى لم يقصد بذى التيميم
لكن دم عليه في ذاك وان لم ينزلن لاشي فيهما فظن
وحجرا وطواف في الزيادة عليه شاة حيث لا طهاره
او جنبا او حاضا فبذنه في الحج لاني عمره فالتقنه
وان طواف عمره فشاة عليهم حقه الذرارة
كذا ان طاف طواف الصد بحمض او جباة او قذر
او حلق الراس بغير الحرم ايام نحر مثل ذاك فاعلم

او اخر الحلق بعد النحر او الطواف ان بغير عمد
او ترك السعي كذا كره في حجة ومثل في عمره

او قبل